المركز الإحصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

سلسلة التقارير القطاعية

تقرير

حول مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك المتعلقة

بالاستفادة من الخدمات الصحية

على أرض الواقع

2017-2016م

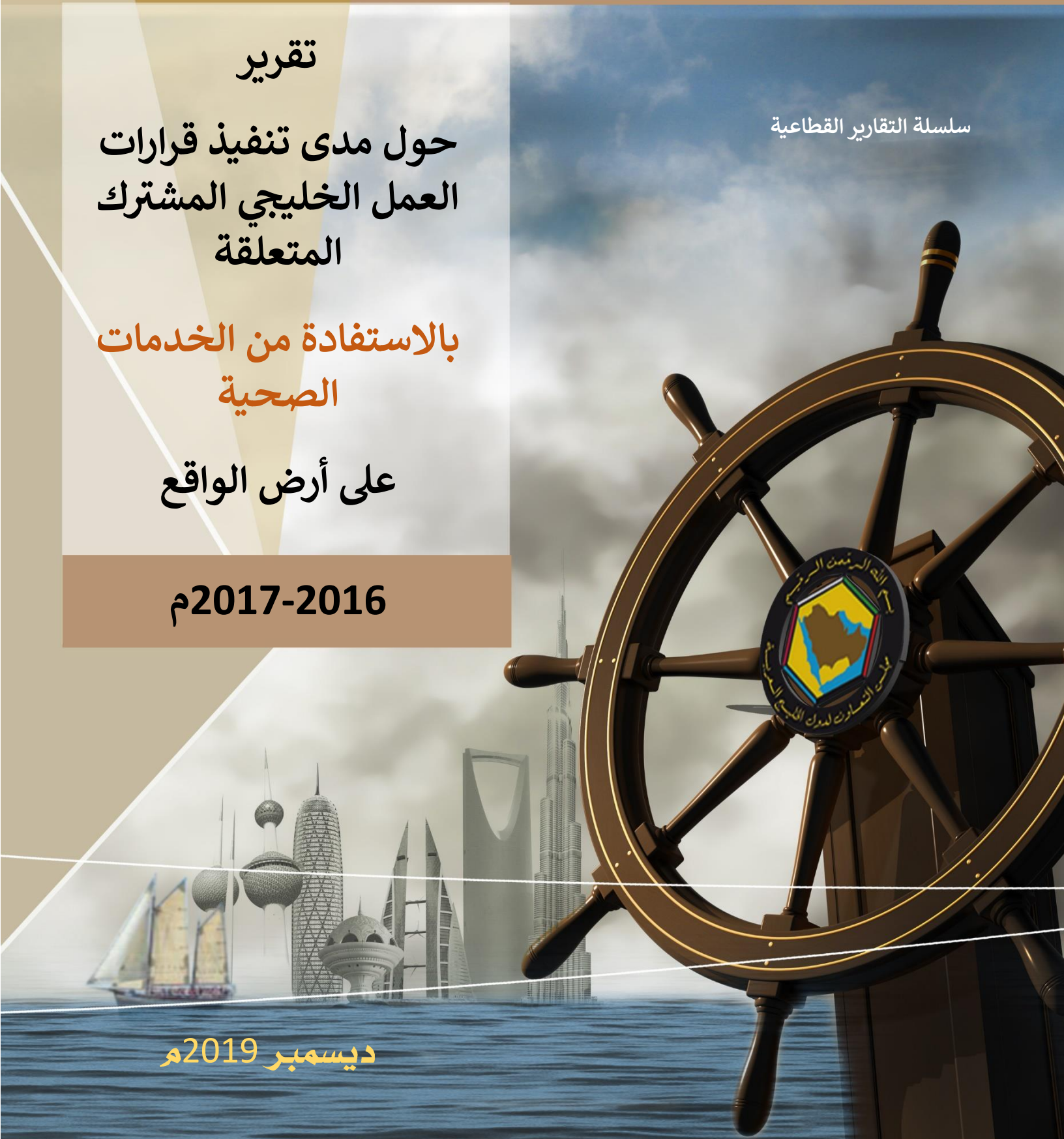

ديسمبر 2019م

المحتويات

تمهيد 3

أولاً: مقدمة 4

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات الاستفادة من الخدمات الصحية 6

ثالثاً: نتائج الدراسة 16

التوصيات 16

تمهيد

يأتي هذا التقرير الملخص كمُخرج من مخرجات التقرير الرئيس للمؤشرات الإحصائية لقياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع، والذي تم إعداده بتوجيه من الأمانة العامة لمجلس التعاون وبتكليف من اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل الخليجي المشترك في اجتماعها السادس عشر المنعقد بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

يهدف إلى دعم جهود أصحاب السمو والمعالي المعنيين في دول مجلس التعاون في إطار متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ذات الصلة، من خلال تقديم أهم النتائج لقياس مدى التنفيذ الفعلي للقرارات المتعلقة بالاستفادة من الخدمات الصحية على أرض الواقع.

يسلط الضوء على التقدم المحرز في محور الاستفادة من الخدمات الصحية، كما يبين التحديات التي تواجه تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتسهيل علاج المرضى من مواطني دول المجلس في الدول الأعضاء الأخرى. ويختتم التقرير بجملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تذليل تلك التحديات.

أولاً: مقدمة

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001م لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن "يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية". وجاءت تلك المادة ترجمة لتطلعات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في إقامة تكتل فعال قادر على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي وتحقيق المساواة في التعامل بين مواطني دول المجلس في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وتوجت تلك التطلعات بالإعلان عن السوق الخليجية المشتركة في عام 2007م، وإقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة والعشرين في ديسمبر 2008م "وثيقة السوق الخليجية المشتركة" التي تضم الأحكام الرئيسة للسوق ودليلاً إجرائياً للمواطنين للاستفادة مما توفره السوق من فرص ومزايا لتنفيذ التكامل الاقتصادي. وتم التركيزعلى المسارات العشر التالية:

1. التنقل والاقامة
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد
4. ممارسة المهن والحرف
5. مزاولة جميع الانشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية
6. تملك العقار
7. تنقل رؤوس الأموال
8. المعاملة الضريبية
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات
10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

وفي إطار الجهود الرامية إلى متابعة مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة على أرض الواقع، يقوم المركز بتنفيذ العمل على ثلاث مراحل خلال الفترة 2016-2020م م كالتالي:

1. نفذت المرحلة الأولى في عام 2016م من خلال جمع البيانات الكمية وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأجهزة الإحصائية الوطنية، بالإضافة إلى جمع بيانات مؤسسية (نوعية) من بعض المؤسسات المعنية ذات الصفة الإقليمية (مؤسسات تابعة للأمانة العامة لمجلس التعاون)، وقدمت نتائج المرحلة الأولى (التقرير التفصيلي، والتقرير الملخص، و العرض المرئي) في اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة قرارات العمل المشترك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عُقد في مدينة الرياض بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

2. نفذت المرحلة الثانية في عام 2017م من خلال جمع البيانات الكمية أيضًا، بالإضافة إلى مسح استطلاع الرأي لعدد من مؤسسات القطاع العام والمنشآت الخليجية العاملة في قطاعي الصناعة وتجارة الجملة والتجزئة في دول مجلس التعاون الأخرى.

3. العمل جارٍ على تنفيذ المرحلة الثالثة في عام 2019-2020م.

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات الاستفادة من الخدمات الصحية

أصدر المجلس الأعلى خلال الفترة 1981-2014م العديد من القرارات المهمة لمد شبكة الاستفادة من الخدمات الصحية والتي تدعو إلى معاملة المواطنين والزائرين معاملة مواطني الدولة نفسها وذلك بالاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة. فضلا عن ذلك، أصدر المجلس الأعلى قرارات أخرى مهمة لتعزيز كفاءة العمل في قطاع الصحة وتقديم الرعاية الصحية بيسر وبما يساعد في مكافحة الأمراض ويحقق الجوانب الانسانية التي تحققها الخدمات الصحية. وفي الدورة السادسة والثلاثين في عام 2015م تم اعتماد اللائحة التنفيذية لقرار المجلس الأعلى الخاص بمساواة مواطني المجلس في الاستفادة من الخدمات الصحية في المستوصفات والمستشفيات الحكومية التابعة لوزارات الصحة في كل دولة، وقد أصدرت كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان التشريعات التنفيذية لاعتماد هذه اللائحة، فيما لم تصدر الدول الأخرى أية تشريعات أو قرارات تنفيذية لتطبيق هذه اللائحة.

قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالاستفادة من الخدمات الصحية

1	**قرار رقم 146/1(1988) الدورة 9 تاريخ 19 - 22 ديسمبر 1988م**
	يعامل مواطنو دول مجلس التعاون المقيمون والزائرون لأى دولة عضو معاملة مواطني الدولة نفسها في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة وذلك اعتبارا من أول مارس 1989 م
2	**قرار رقم 282/1(1997) الدورة 18 تاريخ 20 - 22 ديسمبر 1997م**
	ثانياً : تسهيل انتقال وتبادل الأعضاء بين دول المجلس : الموافقة على الآليات والإجراءات المتعلقة بتسهيل انتقال وتبادل زراعة الأعضاء بين مراكز زراعة الأعضاء في دول المجلس وذلك تقديراً لما لهذا الموضوع من جوانب إنسانية تستحق الرعاية والعناية .
3	**قرار رقم 338/1(1999) الدورة 20 تاريخ 27 - 29 نوفمبر 1999م**
	الاكتفاء بتوقيعات المسؤولين عن أقسام التسجيل بوزارات الصحة بين دول مجلس التعاون عند تسجيل مستحضرات الشركات الوطنية ومعاملة الوثائق والشهادات الصحية والصيدلانية بدول المجلس معاملة مثيلاتها الصادرة في نفس الدولة.
4	**قرار رقم 388/1(2001) الدورة 22 تاريخ 30 - 31 ديسمبر 2001م**
	النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية: اعتماد النظام باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال التعامل مع نفايات الرعاية الصحية.
5	**قرار رقم 516/1(2004) الدورة 25 تاريخ 20 - 21 ديسمبر 2004م**
	د . إصابات العمل والأخطار المهنية: لا تمس الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم بأية حقوق، ومزايا، تكفلها لهم أنظمة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية، وأنظمة وقوانين العمل في الدولة مقر العمل". هـ الموافقة على مشروع النظام الموحد ومذكرته الإيضاحية لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، واعتبار مواده آليات تنفيذية للقرار.
6	**قرار رقم 600/1(2006) الدورة 27 تاريخ 9 - 10 ديسمبر 2006م**
	سادساً: توحيد أسعار الأدوية المستوردة للقطاع الخاص: الموافقة على توحيد سعر الاستيراد (التكلفة والتأمين والشحن " CIF ")، للأدوية إلى دول مجلس التعاون بعملة واحدة، أما تحديد الهامش الربحي فيترك للدول الأعضاء مع مراعاة تقاربه في الدول الأعضاء.

7	**قرار رقم 833/1(2011) الدورة 32 تاريخ 19 - 20 ديسمبر 2011م**
	- تبني وثيقة المنامة لمكافحة الأمراض غير المعدية (الخطة الخليجية لمكافحة الأمراض غير المعدية (2020/2011م) المعتمدة من قبل المؤتمر السبعين لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون، المنعقد بالدوحة بدولة قطر في 1432/2/20هـ الموافق 2011/2/3م. - توجيه وزارات الصحة بدول المجلس بوضع خطط تنفيذية لهذه الخطة الاستراتيجية، للتصدي لهذه الأمراض بما يكفل توفير العلاج اللازم وإيجاد برامج مدروسة للوقاية من مخاطرها وتوعية المجتمع بهدف خفض معدلات الإصابة بها. - توفير الميزانيات اللازمة لدعم وزارات الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتصدي للأمراض غير المعدية. وعلى وزارات الصحة والجهات ذات العلاقة بدول المجلس، التعاون والتكامل فيما بينها في البرامج العلاجية والوقائية فيما يخص الأمراض غير المعدية، لإيجاد أفضل وأنجح السبل لخدمة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
8	**قرار رقم 834/1(2011) الدورة 32 تاريخ 19 - 20 ديسمبر 2011م**
	اعتماد المعايير السعودية لاعتماد المنشآت الصحية كمعايير مرجعية خليجية. يقوم مجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون بدراسة إمكانية اعتماد المجلس المركزي السعودي لاعتماد المنشآت الصحية كمركز خليجي مرجعي.
9	**قرار رقم 933/1(2014) الدورة 35 تاريخ 9 ديسمبر 2014م**
	ثانياً : الخطة الخليجية "المحدثة" للوقاية من الأمراض غير السارية (غير المعدية) ومكافحتها : اعتماد الخطة الخليجية "المحدثة" (2014م . 2025م)للوقاية من الأمراض غير السارية (غير المعدية) وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار .

الدورة (9)

القرار رقم (1988) 146/1

يعامل مواطنو دول مجلس التعاون المقيمون والزائرون لأى دولة عضو معاملة مواطني الدولة نفسها في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة وذلك اعتبارا من أول مارس 1989م.

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

تسهيل انتقال وتبادل الأعضاء بين دول المجلس:

الدورة (18)

القرار رقم (1997) 282/1

الموافقة على الآليات والإجراءات المتعلقة بتسهيل انتقال وتبادل زراعة الأعضاء بين مراكز زراعة الأعضاء في دول المجلس وذلك تقديراً لما لهذا الموضوع من جوانب إنسانية تستحق الرعاية والعناية

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

الدورة (20)

القرار رقم (1999) 388/1

الاكتفاء بتوقيعات المسؤولين عن أقسام التسجيل بوزارات الصحة بين دول مجلس التعاون عند تسجيل مستحضرات الشركات الوطنية ومعاملة الوثائق والشهادات الصحية والصيدلانية بدول المجلس معاملة مثيلاتها الصادرة في نفس الدولة

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

اعتماد النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال التعامل مع نفايات الرعاية الصحية.

الدورة (22)

القرار رقم 388/1 (2001)

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

الدورة (27)

القرار رقم (2006) 600/1

الموافقة على توحيد سعر الاستيراد (التكلفة والتأمين والشحن CIF)، للأدوية إلى دول مجلس التعاون بعملة واحدة، أما تحديد الهامش الربحي فيترك للدول الأعضاء مع مراعاة تقاربه في الدول الأعضاء.

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل | تنفيذ جزئي | لم ينفذ

الخطة الخليجية لمكافحة الأمراض غير المعدية

الدورة (32)

القرار رقم (2011) 833/1

الدورة (35)

القرار رقم (2014) 933/1

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

اعتماد المنشآت الصحية كمعايير مرجعية خليجية

الدورة (32)

القرار رقم 834/1 (2011)

درجة تنفيذ
القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ
قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

ثالثاً: نتائج الدراسة

أبرز التحليل النوعي بأن هناك تحديات في تطبيق قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالخدمات الصحية، ويتم معاملة مواطني دول المجلس الزائرين كالمواطنين المحليين في الحالات الطارئة فقط، ويعامل المواطن المقيم كمعاملة المواطن المحلي. وتكمن التحديات في عدم تطبيق القرارات الخاصة لعدم تجانس الأنظمة والقوانين الصحية في دول المجلس ذات العلاقة بالتأمين الصحي. ولتجاوز تلك التحديات، تم الاتفاق بأن يتم إعداد دراسة للتأمين الصحي (الطبي) لتوحيد الأنظمة والقوانين الصحية في دول المجلس ذات العلاقة بالتأمين الصحي، علماً بأنه تم تأجيل موضوع إعداد دراسة التأمين الصحي حتى استكمال دول المجلس للقوانين المنظمة للتامين في القطاع الصحي.

التوصيات

لابد من التنويه أن قرارات المجلس الأعلى الخاصة بقطاع الصحة بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث. ويعمل المركز الإحصائي الخليجي على دراسة كافة قطاعات السوق الخليجية المشتركة بمزيد من التقصي والبحث خلال المرحلة الثالثة من دراسة قياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع من خلال المسح الإحصائي بالعينة الممثلة لمجلس التعاون في قطاعيه الحكومي والأهلي ولكافة قطاعات الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية. ومن الأهمية دراسة الأعباء المالية المترتبة على الدولة من جراء تطبيق قرارات المجلس الأعلى، وخاصة في قطاعي التعليم والصحة. وفيما يلي بعض التوصيات:

- البدء بتصميم وانشاء برنامج إلكتروني يتناول ويتضمن المعلومات الخاصة باستفادة مواطني دول المجلس من تنفيذ "لائحة المساواة في الخدمات الصحية لمواطني دول مجلس التعاون" والتي صادق عليها المجلس الأعلى الموقر في القمة 36 بالرياض.
- سرعة تضمين البيانات الصحية (الملف الصحي) في البطاقة الذكية لمواطني دول المجلس والمقيمين فيها، بحيث يمكن الاطلاع عليها عند الحاجة والضرورة من قبل المستشفيات والمراكز الصحية في دول المجلس.
- قيام وزارات الصحة بالتعاون مع الأمانة العامة ومجلس الصحة بدول مجلس التعاون، بإعداد برامج توعية لمواطني دول المجلس بحقوقه بشكل واضح في الاستفادة من الخدمات الصحية عندما يقيم في دولة أخرى من دول المجلس غير دولته الام.
- قيام وزارات الصحة بدول المجلس بتوعية المسؤولين والعاملين في المستشفيات والمراكز الصحية العامة بدول المجلس بالحقوق والخدمات الصحية لمواطني دول المجلس المقيمين في هذه الدولة.

المـركـز الإحـصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

ص.ب: 840، الرمز البريدي: 133
سلطنة عمان
P.O.Box:840, PC:133
Sultanate of Oman

+ 968 24346499 :

+ 968 24343228 :

http:// www.gccstat.org

https://facebook.com/gccstat

twitter.com/gccstat

info@gccstat.org